

Distr.: Limited
23 December 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤١ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة على إثر مشاورات غير رسمية

إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وإلى قراراتها ٣٠٧/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٨٣/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٢٦١/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٢٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٣/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٥١/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإلى مقرريها ٥٣١/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥١٣/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(١)
وعن تعديلات لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف^(٢)
وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة^(٣) وتقرير مجلس العدل

(١) A/67/265 و Corr.1.

(٢) A/67/349.

(٣) A/67/172.



الرجاء إعادة استعمال الورق



الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٤) والرسالة المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة^(٥) والرسالة المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة^(٦) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٧)،

- ١ - **تحيط علماً** بتقارير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(١) وعن تعديلات لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف^(٢) وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة^(٣)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

أولاً

نظام إقامة العدل

- ٣ - **تشير** إلى الفقرة ٥ من الجزء الأول من قرارها ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ التي شددت فيها على احترامها الكامل للصلاحيات والمسؤوليات المسندة إلى الأمين العام بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وتعيد تأكيد أن قرارات الجمعية العامة ولجنة الخدمة المدنية الدولية ملزمة للأمين العام وللمنظمة؛
- ٤ - **تشير** إلى الفقرة ٦ من قرارها ٢٣٧/٦٦ والفقرة ٩ من قرارها ٢٥١/٦٥، وتؤكد ضرورة أن تؤدي جميع عناصر النظام الجديد لإقامة العدل مهامها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإطار القانوني والتنظيمي الذي وافقت عليه الجمعية العامة؛
- ٥ - **تعيد تأكيد** أن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف لن تكون لهما، وفقاً للفقرة ٢٨ من القرار ٢٥٣/٦٣، أي صلاحيات تتجاوز الصلاحيات المخولة إليهما بموجب النظام الأساسي لكل منهما^(٨)؛
- ٦ - **تشدد** على أن قرارات الجمعية العامة المتصلة بشؤون الإدارة والميزانية تخضع للمراجعة من جانب الجمعية العامة وحدها؛

(٤) A/67/98.

(٥) A/C.5/67/9.

(٦) A/67/538.

(٧) A/67/547.

(٨) القرار ٢٥٣/٦٣، المرفقان الأول والثاني.

- ٧ - **تعيد تأكيد** أن احتكام المحكمتين إلى المبادئ العامة للقانون والميثاق ينبغي أن يتم في إطار نظاميهما الأساسيين وقرارات الجمعية العامة وأنظمتها وقواعدها ومنشوراتها الإدارية ذات الصلة بالموضوع ووفقاً لها؛
- ٨ - **تلاحظ** أن بعض القرارات التي اتخذتها المحكمتان قد تكون متعارضة مع أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن المسائل المتصلة بإدارة الموارد البشرية؛
- ٩ - **تعيد تأكيد** ما قرره في الفقرة ٤ من القرار ٢٦١/٦١ عن إنشاء نظام جديد لإقامة العدل مستقل شفاف لامركزي يُزود بالخبرات الفنية والموارد الكافية، ويتسق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع ومبدأي سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية من أجل كفالة احترام حقوق الموظفين والتزامهم ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء؛
- ١٠ - **تلاحظ مع التقدير** الإنجازات التي تحققت منذ بدء تنفيذ النظام الجديد لإقامة العدل فيما يتعلق بإنجاز القضايا المتراكمة والبت في قضايا جديدة على السواء؛
- ١١ - **تسلم** بتطور النظام الجديد لإقامة العدل وبضرورة رصد تنفيذه بدقة لكفالة أن يظل في إطار المعايير التي وضعتها الجمعية العامة؛
- ١٢ - **تشدد** على أهمية مبدأ استقلال القضاء في نظام إقامة العدل؛
- ١٣ - **تشير** إلى الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، وتكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لإضفاء الطابع المؤسسي على الممارسات السليمة للإدارة من أجل معالجة العوامل الأساسية التي تؤدي إلى حدوث منازعات في أماكن العمل، وأن يوافيها في دورتها الثامنة والستين بتقرير في هذا الصدد؛
- ١٤ - **تؤكد** أهمية كفالة أن يستفيد جميع الموظفين من النظام الجديد لإقامة العدل، بصرف النظر عن مراكز عملهم؛
- ١٥ - **تدعو** جميع المشاركين في تنفيذ نظام إقامة العدل وأداء مهامه، بمن فيهم المديرين والموظفون، إلى الإسهام في تعزيز نظام إقامة العدل بهدف كفالة أن يكون للنظام أثر إيجابي في العلاقات بين الموظفين والإدارة وأن يحسن أداء الموظفين والمديرين على السواء؛
- ١٦ - **تلاحظ مع القلق** أن مسألة إدارة الأداء هي المسألة الوحيدة التي سلط عليها الضوء في التقرير المتعلق بأنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة^(٨)، باعتبارها أهم مسألة شاملة لقطاعات متعددة؛

١٧ - تقر بأن إدارة الأداء على نحو سليم يمكن أن تسهم إلى حد كبير في تلافي أي نزاع في مكان العمل، وتطلب إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده ليستمر العمل على استحداث وتنفيذ نظام لتقييم الأداء تتوافر فيه مقومات المصداقية والتزاهة ويؤدي الغرض منه على أتم وجه؛

١٨ - تشير إلى الفقرة ١٤ من قرارها ٢٣٧/٦٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن آخر ما يستجد من معلومات عن المسائل المتصلة باستعراضها للنظامين الأساسيين للمحكمتين إلى الجمعية العامة، كي تنظر فيه في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين؛

١٩ - تشير إلى الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين اقتراحاً بإجراء تقييم مرحلي مستقل للنظام غير الرسمي لإقامة العدل، لتنظر فيه؛

٢٠ - تقرر أن يُجرى التقييم المطلوب في الفقرة ١٩ أعلاه بطريقة فعالة من حيث التكلفة وفي حدود الموارد المتاحة؛

ثانياً

النظام غير الرسمي

٢١ - تسلّم بأن النظام غير الرسمي لإقامة العدل خيار يتسم بالكفاءة والفعالية للموظفين الذين يلتمسون الانتصاف من المظالم ويتيح للمديرين المشاركة فيه؛

٢٢ - تعيد تأكيد أن حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدد على ضرورة الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بالنظام غير الرسمي لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم توصية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بشأن اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع اللجوء إلى حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية وتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية؛

٢٣ - تشجع الأمين العام على أن يكفل استجابة الإدارة لطلبات أمين المظالم وخدمات الوساطة في حينها؛

٢٤ - تشدد على أهمية تنمية ثقافة الحوار وفض المنازعات ودياً من خلال نظام غير رسمي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقترح في الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة الثامنة والستين تدابير لتشجيع تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛

٢٥ - تشير إلى الفقرة ١٥٣ من تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير عملية لمعالجة الثقافة السائدة في المنظمة حاليا حيث يوجد اتجاه إلى إحالة مسؤولية تسوية المنازعات إلى المستويات الأعلى في التسلسل الوظيفي بالمنظمة؛

٢٦ - ترحب بالتوصيات التي طُرحت في التقرير المتعلق بأنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بهدف معالجة المسائل المؤسسية العامة والشاملة لقطاعات متعددة، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين بتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير؛

٢٧ - تكرر تأكيد طلباتها إلى الأمين العام في الفقرة ٦٧ (أ) من القرار ٢٢٨/٢٢ والفقرة ٢١ من القرار ٢٥٣/٦٣ والفقرات ١٦ إلى ١٨ من القرار ٢٥١/٦٥ والفقرة ١٩ من القرار ٢٣٧/٦٦، أن يقدم إليها تقريراً عن الاختصاصات المنقحة لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إعلان اختصاصات المكتب ومبادئه التوجيهية في أقرب وقت ممكن؛

٢٨ - تشير إلى الفقرة ١٨ من قرارها ٢٧٧/٦٦ المتعلقة بإنشاء مكتب أمين مظالم وحيد متكامل لا مركزي للأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وتنوّه بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

٢٩ - تشير إلى الفقرة ٢٠ من القرار ٢٧٧/٦٦، وترحب بما يقدمه مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة من معلومات بصورة غير رسمية عن الآثار المالية والإدارية الناجمة عن التسويات التي يتم التوصل إليها عن طريق حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية، وتطلب إلى المكتب موافاة الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بإحاطة غير رسمية أخرى بشأن تلك الآثار؛

٣٠ - تنوّه بالآثر الإيجابي المترتب على إنشاء المكاتب الإقليمية السبعة لأمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في بانكوك وجنيف وسانتياغو وفيينا ونيروبي وفي بعثة حفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

ثالثا

النظام الرسمي

٣١ - تنوّه بدور كل من محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛

٣٢ - تشير إلى المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والمادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف^(٨)، وتشجع المحكمتين على أن تداوما على التوسع، حسب الاقتضاء، في ممارسة التشاور التي تتبعها في عملية إدخال التعديلات على لائحتهما؛

٣٣ - **تطلب** أن يجري، حيثما اتخذت الجمعية العامة قرارا يستتبع تغييرا في لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، تعديل اللائحتين تبعاً لذلك؛

٣٤ - تشير إلى الفقرة ٣٥ من قرارها ٢٣٧/٦٦، وتلاحظ أنه لم يتم بعد إدخال ما تستتبعه من تغييرات في لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛

٣٥ - **تقر** تعديلات المادة ٩ من لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، المقترحة في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام عن تعديلات لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف^(٩)؛

٣٦ - **ترحب** بإصدار أدلة الدروس المستفادة المعدة استناداً إلى الأحكام الصادرة عن المحكمتين؛

٣٧ - **تلاحظ** تزايد عدد القضايا المحالة إلى آليات التقاضي الرسمية؛

٣٨ - **تلاحظ أيضاً** أن سلطة القضاة ونطاق انطباق أحكامهم ينبعان من قرارات الجمعية العامة بما في ذلك النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات والنظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف^(٨)؛

٣٩ - تشير إلى ما قرره في الفقرتين ٣٠ و ٣١ من قرارها ٢٥٣/٦٣ من معاملة شروط خدمة قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. معزل عن شروط الخدمة المتبعة في التعيينات القضائية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

٤٠ - **تشدد** على أهمية توظيف أقدر المرشحين على جعل محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ركيزة من ركائز الإدارة في مجال القضاء، وتدعو مجلس العدل الداخلي، في إشارة إلى التوصية الواردة في الفقرة ٣٥ من تقريره^(٤)، إلى تحديد توصياته فيما يتعلق بالمؤهلات المشترط توافرها في قضاة محكمة الاستئناف؛

٤١ - تشير إلى الفقرة ٥٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧) وتقرر الموافقة على الآلية التي اقترح الأمين العام في الفرع بء من المرفق السابع من تقريره^(١) إنشاءها لمعالجة أي سوء سلوك قد يبدر من القضاة؛

٤٢ - تسلم بأهمية اتخاذ تدابير فعالة للنهي عن التقدم بطلبات غير ذات موضوع وتشجع القضاة على الاستفادة تماما من التدابير المتاحة لهم حاليا، وتدعو مجلس العدل الداخلي إلى طرح ما يراه مناسبا من خيارات في هذا الصدد؛

٤٣ - تحيط علما بالفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، وتقرر النظر، خلال الجزء الثاني من دورتها السابعة والستين المستأنفة، في طلب تزويد وحدة التقييم الإداري بوظيفة إضافية يشغلها موظف قانوني من الرتبة ف-٣ في سياق الميزانية المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام؛

٤٤ - تؤكد ضرورة كفالة أن يخضع جميع الأفراد العاملين كممثلين قانونيين، سواء كانوا موظفين أو مستشارين خارجيين، لمعايير السلوك المهني نفسها المطبقة في منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في ظل التشاور مع مجلس العدل الداخلي وسائر الهيئات المختصة، بإعداد مدونة قواعد سلوك للممثلين القانونيين ممن هم من الأفراد الخارجيين ومن غير الموظفين، وأن يوافي الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين بتقرير في هذا الصدد؛

٤٥ - تقرر أن تنظر في وظيفة الموظف القانوني من الرتبة ف-٣ التي لا يزال الاحتياج إليها قائما في مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في نيروبي وذلك في سياق نظرها، خلال الجزء الثاني من دورتها السابعة والستين المستأنفة، في حساب دعم عمليات حفظ السلام؛

٤٦ - ترحب بالمساهمات الإيجابية لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في نظام إقامة العدل، وتقرر أن ترجع، في دورتها الثامنة والستين، إلى مسألة ولايته وأدائه؛

٤٧ - تقرر الإبقاء على الموارد المخصصة عموما لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين بمستواها الحالي لحين اتخاذ الجمعية العامة قرار بشأن إقامة نظام يموله الموظفون؛

٤٨ - تلاحظ أن تقرير الأمين العام^(١) يتضمن عددا من الخيارات تتصل باشتراك المنظمة والموظفين في تمويل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يتقدم باقتراح واحد مفضل لتنظر فيه الجمعية العامة وتوافق عليه في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين على أن يفعل ذلك بالتشاور مع جميع الجهات المعنية بما فيها، مجلس العدل الداخلي وممثلي الموظفين؛

٤٩ - تشير إلى الفقرة ٣٤ من قرارها ٢٣٧/٦٦، والفقرة ٤٦ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٧) والمادة ١٠-٧ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات والمادة

٩-٣ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف^(٨)، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يواصل التماس الردود تيسيراً لموافاة الجمعية العامة بمزيد من المعلومات عن ممارسات المحاكم في المنظمات الدولية الأخرى وفي الدول الأعضاء فيما يتعلق بدفع تعويضات عن الأضرار المعنوية والمعاناة النفسية والمخالفات الإجرائية وانتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة، لتتخذ فيها خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين؛

٥٠ - **تلاحظ** أهمية كفالة أن تتاح لجميع فئات الموظفين إمكانية اللجوء إلى الآليات التي يمكن من خلالها تسوية المنازعات؛

٥١ - **تحيط علماً** بإجراءات التحكيم المستعجلة التي اقترحتها الأمين العام فيما يخص الاستشاريين والمتعاقدين من الأفراد^(٩)، وتقرر إبقاء المسألة قيد نظرها؛

٥٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تضمين تقاريره عن تقييم الإدارة والوساطة غير الرسمية، معلومات عن المنازعات التي تشمل أفراد من غير الموظفين، وأن يوفر أيضاً معلومات عن التدابير المتخذة حالياً لإضفاء الطابع المؤسسي على ممارسات الإدارة الرشيدة التي تهدف إلى تلافي أو تخفيف حدة المنازعات التي تشمل مختلف فئات الأفراد من غير الموظفين؛

رابعاً

الآثار المالية وترتيبات تقاسم التكاليف

٥٣ - **تعرب عن القلق** من أنه لم يتم بعد وضع الاتفاق المتعلق بترتيب تقاسم تكاليف نظام العدل الداخلي بأكمله في صيغته النهائية وأن الكيانات المشاركة لم تتلق بعد المبلغ الكامل المستحق لها في إطار سداد التكاليف؛

٥٤ - **تشير** إلى الفقرة ٤٣ من قرارها ٢٣٧/٦٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصاره للتعجيل بوضع الاتفاقات المتعلقة بترتيبات تقاسم تكاليف نظام العدل الداخلي بأكمله في صيغته النهائية بما في ذلك الاتفاقات المتعلقة بالمبلغ المتوقع أن ترده كيانات الأمم المتحدة المشاركة ويناهاز ٤,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير في هذا الصدد في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين؛

(٩) A/67/265 و Corr.1، المرفق الرابع.

خامسا مسائل أخرى

٥٥ - تشير إلى الفقرة ٨ من قرارها ٢٦١/٦١ والفقرة ٣٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين مقترحات بشأن مساءلة الأفراد حيثما أفضت أي انتهاكات للقواعد والإجراءات المتبعة في المنظمة إلى خسارة مالية؛

٥٦ - تلاحظ مع القلق التأخير في اختيار أعضاء جدد بمجلس العدل الداخلي وتلاحظ أن عدم أداء المجلس لمهامه يعرض للخطر آليات الرقابة في إطار الجزء الرسمي من نظام إقامة العدل، وتطلب إلى الأمين العام إبقاء الجمعية العامة على علم بالتقدم في تعيين أعضاء للملء الشواغر المتبقية في المجلس وتطلب إلى المجلس أن يطرح توصيات ويقدم تقريراً عن الدروس المستفادة من هذه الحالة؛

٥٧ - تشير إلى الفقرة ٤٥ من قرارها ٢٣٧/٦٦ وتؤكد أن بإمكان مجلس العدل الداخلي أن يساعد في ضمان الاستقلالية والمهنية والمساءلة في نظام إقامة العدل، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى المجلس بمهمة إدراج آراء محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف كليهما في تقاريره السنوية؛

٥٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج التقارير المطلوبة في الفقرات ١٣ و ١٨ و ١٩ و ٤٤ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٤ و ٥٥ في تقرير شامل واحد عن إقامة العدل يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين؛

٥٩ - تدعو اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٦٠ - تعيد تأكيد ضرورة أن تتوافر للمحكمتين قاعات مجهزة تماماً وغير ذلك من المستلزمات الإدارية وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يجري على سبيل الاستعجال توفير قاعات محكمة صالحة للاستخدام ومزودة بالمرافق المناسبة.